

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية الوطنية لولاية إيليزي

درس حول الرواتب

من إعداد: بلام ياسين

الفهرس

03	المبحث الأول: ماهية الراتب.....
03	المطلب الأول : تعريف الراتب.....
03	المطلب الثاني : شروط دفع الراتب.....
04	المطلب الثالث:أسباب توقيف الراتب.....
05	المطلب الرابع : الشبكة الاستدلالية للأجور.....
06	المطلب الخامس: تصنيف ورتب الموظفين.....
09	المبحث الثاني:عناصر الراتب الشهري.....
09	المطلب الأول :الأجور الرئيسية.....
09	1-الراتب الرئيسي.....
09	أ-الأجر القاعدي.....
09	ب-تعويض الخبرة المهنية.....
10	2- منحة جزافية تعويضية.....
11	3- منحة أبناء الشهداء وذوي الحقوق.....
11	4- منحة المجاهدين.....
11	5- منحة الفارق في الدخل.....
12	المطلب الثاني : المنح والعلاوات.....
12	1-منحة الخبرة البيداغوجية.....
12	2-منحة تعويض التسيير المالي والمادي.....
12	3-منحة تعويض التسيير للمؤسسات التعليمية.....
13	4-منحة تعويض التوثيق التربوي.....
13	5-منحة تعويض التأهيل.....
14	6-منحة الدعم المدرسي.....
14	7-منحة الامتياز(الجنوب).....
17	8-منحة المنطقة الجغرافية.....
22	9-منحة الأوراس.....
23	10-منحة تعويض الخدمات التقنية المشتركة.....
23	11-منحة تعويض الخدمات الإدارية المشتركة.....
23	12-منحة تعويض دعم نشاطات الإدارة.....
24	13-منحة تعويض الضرر.....
24	14-منحة التعويض الجزافي عن الخدمة.....
24	15-تعويض الخطر والإلزام.....
24	16-الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا.....
25	17-علاوة تحسين الأداء التربوي.....
26	18-علاوة تحسين الأداء في التسيير.....

26	19-علاوة المردودية
26	المطلب الثالث : الساعات الإضافية وساعات الاستخلاف
26	1-الساعات الإضافية
27	2- ساعات الاستخلاف
28	المبحث الثالث: الاقتطاعات
28	المطلب الأول: اقتطاع الضمان الاجتماعي
29	المطلب الثاني: اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي
29	المطلب الثالث :اقتطاعات أخرى

المبحث الأول: ماهية الراتب

المطلب الأول: تعريف الراتب:

هو المقابل المالي الذي يتقاضاه الموظف كل شهر نظير ما يؤديه من عمل أثناء خدمته ويتحدد الراتب حسب سلم خاص بالرواتب والذي يتوافق مع تصنيف الرتبة التي يشغلها الموظف ويعتبر الأجر مضمون بعد أداء الخدمة

المطلب الثاني: شروط دفع الراتب: لكي يستفيد الموظف من الراتب لابد من توفر الشروط التالية:

توفر المنصب المالي: تعتبر الخرائط المدرسية (التربوية و الإدارية) وهي وثائق ثبوتية لتوفر المنصب المالي لصنف معين و على أساسها يكون المنصب المالي للموظف قائما في المؤسسة و يستحق عليه دفع الراتب.

مقرر لتعيين على منصب العمل: يعين الموظف من قبل الهيئة المسؤولة على منصب مالي مفتوح، و يعتبر قرار التعيين (التربص) أو النقل أو الإدماج الوثيقة الثبوتية لتعيينه في منصب العمل.

التنصيب: بعد التعيين أو النقل أو الإدماج، ينصب الموظف مباشرة في منصب عمله المحدد في مقرر التعيين أو النقل أو الإدماج، و يحزر بذلك رئيس المؤسسة محضر تنصيب المعني، وحينئذ يباشر الموظف أداء مهامه في إطار الوظيفة المسندة إليه

العمل الفعلي للموظف: يتقاضى الموظف راتبه بعد القيام بمهامه مباشرة بعد تنصيبه، فحسب قوانين المالية العامة يستوجب الموظفون و العمال تأدية مهامهم أولا وعلى الأمر بالصرف إثبات العمل المنجز (Le service fait).

توفر الاعتمادات المالية للموظف: لا يستفيد الموظف من راتبه إلا إذا توفرت الإعتمادات المالية لدى المصلحة الخاصة بالرواتب و الأجور.

توفر الملف المالي للموظف: حسب الأمر رقم 133/66 الصادر في 1966/06/02 و المرسوم رقم 72/76 الصادر بتاريخ 1976/04/16، فإنه لا بد من فتح ملف شخصي إداري و آخر مالي لكل موظف على مستوى المؤسسة، و بذلك يتعين على مصلحة الرواتب أن تفتح ملفا ماليا فرديا يشتمل على جميع الوثائق التي تهم مساره المهني من الناحية المالية، و يتكون هذا الملف من وثائق كما هو مبين في الجدول التالي:

حافظات الملف	الوثائق التي تتكون منها الحافظة
الوضعية المالية	- قرار التعيين و قرار الترقية . - محضر التنصيب . - قرار التربص و قرار التثبيت - قرار التسمية في المناصب العليا . - شهادة توقيف الراتب في حالة النقل أو متخرجي المعاهد التكنولوجية أو المدارس العليا .
قرارات الترقية	- قرار الترقية من صنف إلى صنف أعلى، أو من إطار إلى إطار آخر . - قرار الترقية من درجة إلى درجة ضمن نفس الإطار.
الحالة العائلية	- شهادة عائلية للمتزوجين و الذين لهم أولاد أو عقد زواج . - الشهادات المدرسية للأطفال المتدربين أو تجاوز سنهم 17 سنة . - شهادة البطالة للزوج غير العامل مصادق عليها - قرار التكفل بالأطفال تحت الكفالة صادر عن مديرية التربية

- العطلة المرضية أو عطل الأمومة. -عطلة زواج ، أو وفاة ، أو إزدياد مولود . -عطلة خاصة بالحج وهي محددة قانونا (عطل فردية) .	العطل و الغيابات
- المؤهل العلمي -صك بريدي مشطوب -نسخة من الضمان الاجتماعي -نسخة من بطاقة تعاضدية عمال التربية -بطاقة الإعفاء من الضرائب للمعوقين -صورة شمسية تكون على غلاف الملف	وثائق مختلفة أخرى

المطلب الثالث: أسباب توقف الراتب

تنتهي علاقة العمل بين الموظف والإدارة المستخدمة إما من طرف الموظف أو من طرف المستخدم منها ما هو نهائي ومنها ما هو مؤقت

النهائي:

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية
- العزل
- التسريح ذو الطابع التأديبي
- الإحالة على التقاعد
- الوفاة

المؤقت:

- عطلة الأمومة
- العطل المرضية الطويلة المدى
- العجز
- الإحالة على الاستيداع
- الخدمة الوطنية
- الالتحاق بالمجالس المنتخبة
- التوقيف التحفظي

المطلب الرابع: الشبكة الاستدلالية للأجور

الرقم الاستدلالي للدرجات													الصف	المجموعات
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	رقم الإستدلالي		
120	110	100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	200	1	د
131	120	110	99	88	77	66	55	44	33	22	11	219	2	
144	132	120	108	96	84	72	60	48	36	24	12	240	3	
158	145	132	118	105	92	79	66	53	39	26	13	263	4	
173	158	144	130	115	101	86	72	58	43	29	14	288	5	
189	173	158	142	126	110	95	79	63	47	32	16	315	6	
209	191	174	157	139	122	104	87	70	52	35	17	348	7	ج
225	208	190	171	152	133	114	95	76	57	38	19	379	8	
251	230	209	188	167	146	125	105	84	63	42	21	418	9	ب
272	249	227	204	181	159	136	113	91	68	45	23	453	10	
299	274	249	224	199	174	149	125	100	75	50	25	498	11	أ
322	295	269	242	215	188	161	134	107	81	54	27	537	12	
347	318	289	260	231	202	173	145	116	87	58	29	578	13	
373	342	311	279	248	217	186	155	124	93	62	31	621	14	
400	366	333	300	266	233	200	167	133	100	67	33	666	15	
428	392	357	321	285	250	214	178	143	107	71	36	713	16	
457	419	381	343	305	267	229	191	152	114	76	38	762	17	
558	512	465	419	372	326	279	233	186	140	93	47	930	قسم ف1	
594	545	495	446	396	347	297	248	198	149	99	50	990	قسم ف2	
633	580	528	475	422	369	317	264	211	158	106	53	1055	قسم ف3	
675	619	563	506	450	394	338	281	225	169	113	56	1125	قسم ف4	
720	660	600	540	480	420	360	300	240	180	120	60	1200	قسم ف5	
768	704	640	576	512	448	384	320	256	192	128	64	1280	قسم ف6	
888	814	740	666	592	518	444	370	296	222	148	74	1480	قسم ف7	

المطلب الخامس: تصنيف ورتب الموظفين

أولاً: موظفو التعليم

الأسلاك	الرتب	الصنف	الرقم إ.	الأجر القاعدي
<u>أساتذة المدرسة الابتدائية</u>	معلم مدرسة ابتدائية	7	348	15660.00
	أستاذ المدرسة الابتدائية	11	498	22410.00
	أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية	12	537	24165.00
	الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية	14	621	27945.00
<u>أساتذة التعليم الأساسي</u>	أستاذ التعليم الأساسي	11	498	22410.00
	أستاذ التعليم المتوسط	12	537	24165.00
<u>أساتذة التعليم المتوسط (سابقاً أستاذ مجاز)</u>	أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	13	578	26010.00
	الأستاذ المكون في التعليم المتوسط	15	666	29970.00
	أستاذ تقني في الثانوية ، رئيس ورشة	11	498	22410.00
<u>الأساتذة التقنيون في الثانويات</u>	أستاذ تقني في الثانوية ، رئيس أشغال	12	537	24165.00
	أستاذ التعليم الثانوي	13	578	26010.00
<u>أساتذة التعليم الثانوي</u>	أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	14	621	27945.00
	الأستاذ المكون في التعليم الثانوي	16	713	32085.00
	أستاذ مبرز	16	713	32085.00
<u>الأساتذة المبرزون</u>				

ثانياً : موظفو التربية

الأسلاك	الرتب	الصنف	الرقم إ.	الأجر القاعدي
<u>مساعدو التربية</u>	مساعد التربية	07	348	15660.00
	مساعد رئيسي للتربية	08	379	17055.00
<u>مشرفو التربية</u>	مشرف التربية	10	453	20385.00
	مشرف رئيسي التربية	11	498	22410.00
<u>مستشارو التربية</u>	مستشار التربية	13	578	26010.00
	مستشار رئيسي للتربية	13	578	26010.00
	مستشار رئيس للتربية	14	621	27945.00
<u>نظار الثانويات</u>	ناظر ثانوية	14	621	27945.00

ثالثاً : موظفو التوجيه المدرسي

الأسلاك	الرتب	الصنف	الرقم إ.	الأجر القاعدي
<u>مستشارو التوجيه م والمهني</u>	مستشار التوجيه المدرسي والمهني	10	453	20385.00
<u>مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني</u>	مستشار التوجيه والإرشاد م والمهني	12	537	24165.00
	مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	13	578	26010.00

رابعاً : موظفو التغذية المدرسية

الأسلاك	الرتب	الصنف	الرقم إ.	الأجر القاعدي
<u>مستشارو التغذية المدرسية</u>	مستشار التغذية المدرسية	11	498	22410.00

خامساً : موظفو إدارة مؤسسات التعليم

الأسلاك	الرتب	الصنف	الرقم إ.	الأجر القاعدي
<u>مديرو المدارس الابتدائية</u>	مساعد مدير المدرسة الابتدائية	12	537	24165.00
	مدير المدرسة الابتدائية	14	621	27945.00
<u>مديرو المتوسطات</u>	مدير متوسطة	15	666	29970.00
<u>مديرو الثانويات</u>	مدير ثانوية	16	713	32085.00

سادساً : موظفو المصالح الاقتصادية

الأسلاك	الرتب	الصنف	الرقم إ.	الأجر القاعدي
<u>مساعدو المصالح الاقتصادية</u>	مساعد المصالح الاقتصادية	07	348	15660.00
	مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية	08	379	17055.00
<u>نواب المقتصدین</u>	نائب مقتصد	10	453	20385.00
	نائب مقتصد مسير	11	498	22410.00
<u>المقتصدون</u>	مقتصد	13	578	26010.00
	مقتصد رئيسي	14	621	27945.00

سابعاً : موظفو التفتيش

الأسلاك	الرتب	الصنف	الرقم إ.	الأجر القاعدي
<u>مفتشو التوجيه المدرسي و الإرشاد المدرسي والمهني</u>	مفتشو التوجيه المدرسي و الإرشاد المدرسي والمهني	15	666	29970.00
<u>مفتشو التعليم الابتدائي</u>	مفتشو التعليم الابتدائي	15	666	29970.00
<u>مفتشو التعليم المتوسط</u>	مفتشو التعليم المتوسط	16	713	32085.00
<u>مفتشو التربية الوطنية</u>	مفتشو التربية الوطنية	17	762	24290.00

ثامنا :موظفو الأسلاك المشتركة والعمال المهنيين والمتعاقدون والمخابر

الأسلاك	الرتب	الصف	الرقم.إ	الأجر القاعدي
<u>الأسلاك المشتركة</u>	عون مكتب وع حفظ البيانات	05	288	12960.00
	عون إدارة	07	348	15660.00
	عون إدارة رئيسي	08	379	17055.00
	ملحق إدارة	09	418	18810.00
	ملحق رئيسي للإدارة	10	453	20385.00
	متصرف إداري	12	537	24165.00
	متصرف رئيسي	14	621	27945.00
	متصرف مستشار	16	713	32085.00
<u>العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب</u>	عامل مهني من الصف الثالث	01	200	9000.00
	عامل مهني من الصف الثاني	03	240	10800.00
	عامل مهني من الصف الأول	05	288	12960.00
	عامل مهني خارج الصف	06	315	14175.00
	سائق سيارة من الصف الثاني	02	219	9855.00
	سائق سيارة من الصف الأول	03	240	10800.00
	حاجب	01	200	9000.00
	حاجب رئيسي	02	219	9855.00
<u>الأعوان المتعاقدون</u>	حارس	01	200	9000.00
	عامل مهني المستوى الأول	01	200	9000.00
	عامل مهني المستوى الثاني	03	240	10800.00
	عامل مهني المستوى الثالث	05	288	12960.00
	عامل مهني المستوى الرابع	06	315	14175.00
	عون الخدمة من المستوى 01	01	200	9000.00
	عون الخدمة من المستوى 02	03	240	10800.00
	عون الخدمة من المستوى 03	05	288	12960.00
	سائق السيارة من المستوى 01	02	219	9855.00
	سائق السيارة من المستوى 02	03	240	10800.00
	سائق السيارة من المستوى 03	04	263	11835.00
	عون أمن ووقاية المستوى 01	05	288	12960.00
	عون أمن ووقاية المستوى 02	07	348	15660.00
	مساعد تقني للمخابر	04	263	11835.00
<u>موظفو المخابر</u>	عون تقني للمخابر	05	288	12960.00
	معاون تقني للمخابر	07	348	15660.00
	ملحق بالمخابر	08	379	17055.00
	ملحق رئيسي بالمخابر	10	453	20385.00

المبحث الثاني : عناصر الراتب الشهري

المطلب الأول : الأجور الرئيسية

1. **الراتب الرئيسي : Salaire principal** و هو مجموع الأجر الأساسي و الخبرة المهنية

الراتب الرئيسي = الأجر القاعدي (الأساسي) + الخبرة المهنية

أ. الأجر القاعدي (الأجر الأساسي): Salaire de Base

طبقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية للمرتبات، هو حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة في قيمة النقطة الاستدلالية، ويستفيد منه كافة موظفي قطاع الوظيفة العمومية

الأجر القاعدي = الرقم الاستدلالي الموافق للرتبة $\times$ قيمة النقطة الاستدلالية (45 دج)

ملاحظة: الأجر القاعدي خاضع لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي

ب. تعويض الخبرة المهنية: indemnité d'expérience professionnelle

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 58-85 المؤرخ في 23 مارس 1985، وهي ما يستفيد منه الموظف من تعويض مالي عن الترقية في الدرجة و يستفيد منها كافة موظفي قطاع الوظيفة العمومية

منحة الخبرة المهنية = عدد نقاط الاستدلالية موافقة للدرجة $\times$ قيمة النقطة الاستدلالية (45 دج)

ملاحظة: تعويض الخبرة المهنية خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

الترقية في الدرجة	المدة الدنيا	المدة المتوسطة	المدة القصوى
من درجة إلى درجة أعلى منها	سنتان و 6 أشهر	3 سنوات	3 سنوات و 6 أشهر

- الموظفين التابعين لأسلاك التعليم يستفيدون من الترقية حسب مادتين: 60 % دنيا، 40 % متوسطة
- إجراءات اعتماد الخبرة المهنية قبل التوظيف تحسب بعد الترسيم وفي المدة القصوى
- يقوم العون بتقديم طلب احتساب الخبرة المهنية للإدارة الحالية مع تقديم إثبات الخبرة المهنية
- يستفيد العون من احتساب الخبرة المهنية ابتداء من أول الشهر الذي يتم فيه توقيع على القرار
- تقوم الإدارة باعتماد الخبرة وفق قرار يؤشر لدى المراقب المالي أولا ثم يمضى ويصادق عليه من طرف السلطة الوصية
- يتم إثبات الخبرة المهنية بشهادة عمل في حالة قطاع عمومي، ويتم إرفاقها بشهادة الانتساب للضمان الاجتماعي في حالة قطاع خاص

- 1. بالنسبة للموظف الذي عمل في قطاع الوظيفة العمومية :** تحتسب كما يلي :
- تحسب مدة الخبرة المهنية كاملة في حالة إذا شغل الموظف وظيفة في قطاع عمومي في نفس الرتبة (رتبة معادلة) أو في رتبة أدنى مع حصول المعني على المؤهل المطلوب للسلك الحالي عند توظيفه في الرتبة السابقة مثال: موظف عمل استخلاف كأستاذ ابتدائي وأصبح موظف كأستاذ ابتدائي هنا تحسب كاملة شرط حصوله على الشهادة قبل التوظيف ونفس الشيء بالنسبة لموظف عمل كمقتصد وأصبح يعمل أستاذ في التعليم الثانوي تحسب الخبرة المهنية أيضا كاملة شرط حصوله على ماستر قبل توظيفه
- 2. بالنسبة للموظف الذي عمل في القطاع الخاص :** تحسب مدة الخبرة المهنية بالنصف في حالة إذا شغل الموظف وظيفة في قطاع خاص

3. بالنسبة للعمال المتعاقدين وتحسب كما ما يلي:

- 1.4 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية.
- 0.7 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في قطاعات أخرى في حدود أقصاها 60% من الراتب الأساسي

ملاحظات: أ) لا تحسب الخبرة المهنية قبل التوظيف بالنسبة للموظف الذي عمل:

1. كعون متعاقد بالتوقيت الجزئي في المؤسسات والإدارات العمومية قبل 31 ديسمبر 2007 (المراسلة رقم 1720 المؤرخة في 23 فيفري 2013 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية موجهة إلى السيد ربيعي محمد رضا - باتنة والمراسلة رقم 6882 المؤرخة في 03 أوت 2016.
2. في إطار عقود ما قبل التشغيل لأنه تعتبر عقود عمل أولية (المراسلة رقم 2731 المؤرخة في 31 مارس 2010 الموجهة إلى رئيس جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا من المديرية العامة للوظيفة العمومية)
3. في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني لأنها لا تعد عقود عمل (المراسلة 10776 المؤرخة في 06 نوفمبر 2013 عن مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية موجهة إلى مدير متحف باردو الجزائر)
4. الموظف الذي عمل بالساعات الإضافية لأنها تعتبر نشاط ثانوي (المراسلة 10867 المؤرخة في 10 نوفمبر 2013)

ب) تحسب الخبرة المهنية قبل التوظيف للأستاذ الذي عمل كمستخلف (المراسلة 12185 المؤرخة في 22 ديسمبر 2014)

2. منحة جزافية تعويضية Indemnité Forfaitaire de Conciliation

هي منحة تصرف شهريا لكافة موظفي قطاع التربية، استحدثت هذه المنحة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 26 فيفري 2008 المتضمن تأسيس منحة جزافية واستنادا للمرسوم التنفيذي رقم 176/15 المؤرخ في 06 جويلية 2015 فإن تعويض المنحة الجزافية التعويضية تصرف حسب الجدول المبين أدناه :

الصنف	المبلغ (دج)	الصنف	المبلغ (دج)	الصنف	المبلغ (دج)
الصنف 01	7700,00 دج	الصنف 04	6400,00 دج	الصنف 7 و 8	3800,00 دج
الصنف 02	7400,00 دج	الصنف 05	5700,00 دج	الصنف 9 و 10	3100,00 دج
الصنف 03	6900,00 دج	الصنف 06	5000,00 دج	الصنف 11 فما فوق	1500,00 دج

ملاحظة المنحة الجزافية خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

3. منحة أبناء الشهداء وذوي الحقوق: I.F.CH.

يستفيد أبناء الشهداء وذوي الحقوق العاملين في قطاع التربية من منحة تتمثل في إضافة صنفين الأعلى من صنفه وهذا طبقا للتعليمية الوزارية المشتركة رقم 2525 بتاريخ 21 أكتوبر 2008، ونص المادة 39 من القانون 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999.

أما بالنسبة للأعوان العموميين المصنفين في الصنفين 16 و 17 فهم يستفيدون من زيادة في عدد النقاط تساوي ضعف الفارق بين الرقمين الاستدلاليين الأدنى للصنفين.

مثال: مقتصد مصنف في الصنف 13، الصنف الأعلى على صنفه هو الصنف 15

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{الصنف 13} = 578 \text{ نقطة} \\ \text{الصنف 15} = 666 \text{ نقطة} \end{array} \right. \text{ الفرق هو } 88$$

$$\text{منحة أبناء الشهداء} = 45 \times 88 = 3960 \text{ دج}$$

ملاحظة: منحة أبناء الشهداء وذوي الحقوق خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل.

4. منحة المجاهدين

يستفيد من هذه المنحة الموظفون اللذين شاركوا في الثورة التحريرية الكبرى أو كانوا ينتمون إلى المنظمة المدنية لحزب جبهة التحرير الوطني وهذا طبقا : للقانون 85-03 المؤرخ في 02 فيفري 1985 ومنشور وزارة العمل رقم 470 المؤرخ في 23 ماي 1985 .

$$\text{منحة المجاهدين} = \text{قيمة النقطة الاستدلالية} \times \text{عدد النقاط (سلم 2001)}$$

حيث عدد النقاط حددت بـ 10 نقاط عن كل سنة من المشاركة في ثورة التحرير الوطني و 5 نقاط عن كل سداسي من المشاركة في المنظمة المدنية لحزب جبهة التحرير الوطني.

ملاحظة: منحة المجاهدين خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

5. منحة الفارق في الدخل (IDR): indemnité déference de revenus

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، فإنه تم التكفل بأي فارق سلبي في الراتب الشهري للموظف ناتج عن إعادة تصنيفه ، أي أن الراتب الشهري للموظف بعد إعادة تصنيفه أقل من الراتب الشهري الذي كان يدفع له قبل بداية سريان هذا المرسوم، يمنح له فارقا في الدخل يساوي مبلغه الفرق الموجود بين الراتبين.

ويستفيد زيادة على ذلك من مبلغ يوافق الترقية درجتين في صنف ترتيبه، يدفع الفارق في الدخل و المبلغ الموافق للترقية في درجتين بمبلغين ثابتين إلى غاية نهاية نشاط الموظف.

المطلب الثاني: المنح والعلاوات

1. منحة الخبرة البيداغوجية: Indemnité d'Expérience Pédagogique

أنشئت هذه المنحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-192 المؤرخ في 23 جوان 1990 واستنادا إلى المرسوم الرئاسي رقم 10-78 المؤرخ في 24 فيفري 2010، والمرسوم التنفيذي 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 فإن تعويض الخبرة البيداغوجية تصرف شهريا وفق نسبة 4% من الأجر الأساسي عن كل درجة ويستفيد منها:

- موظفو التربية
- موظفو التعليم
- موظفو التغذية المدرسية
- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- موظفو التفتيش
- موظفو إدارة مؤسسات التعليم

منحة الخبرة البيداغوجية = الأجر القاعدي (الأساسي) × الدرجة × 4 %

ملاحظة منحة الخبرة البيداغوجية خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

2. منحة تعويض التسيير المالي و المادي: Indemnité de gestion financier et matariel

أنشئت هذه المنحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-271 المؤرخ في 15 أكتوبر 2015، و تصرف شهريا بنسبة 4% من الأجر الأساسي عن كل درجة لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية فقط

منحة تعويض التسيير المالي والمادي = الأجر القاعدي (الأساسي) × الدرجة × 4 %

ملاحظة منحة التسيير المالي والمادي خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

3. تعويض التسيير للمؤسسات التعليمية: Indemnité de gestion collège

أنشئت هذه المنحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-271 المؤرخ في 15 أكتوبر 2015، و تصرف شهريا لفائدة مسيري المؤسسات التعليمية في حالة الممارسة الفعلية لمهامهم وفقا لمبالغ جزافية تحدد كالاتي

- 3000 دج بالنسبة لمدير المدرسة الابتدائية.
- 4000 دج بالنسبة لمدير المتوسطة.
- 5000 دج بالنسبة لمدير الثانوية .

ملاحظة منحة تعويض التسيير للمؤسسات التعليمية خاضعة لإقتطاعات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

4. تعويض التوثيق التربوي : Indemnité de Documentation

أنشئت هذه المنحة بموجب المرسوم الرئاسي 02-370 المؤرخ في 16 أكتوبر 2002. واستنادا إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-373 المؤرخ في 26 أكتوبر 2011، والمرسوم التنفيذي 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 فإن منحة التوثيق التربوي هي منحة جزافية تصرف شهريا بمبالغ معينة حسب الجدول أدناه لفائدة:

- موظفو التربية
- موظفو التعليم
- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- موظفو التغذية المدرسية
- موظفو المصالح الاقتصادية
- موظفو التفتيش
- موظفو إدارة مؤسسات التعليم

المبلغ	الصف
2000,00 دج	الصف 10 وأقل
2500,00 دج	الصف 11 و 12
3000,00 دج	الصف 13 فما فوق

ملاحظة منحة التوثيق التربوي خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

5. تعويض التأهيل: Indemnité de Qualification

أنشئت هذه المنحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-495 المؤرخ في 21 ديسمبر 2003. واستنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-373 المؤرخ في 26 أكتوبر 2011 ، والمرسوم التنفيذي 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 فإن تعويض التأهيل يحسب بنسبة معينة من الراتب الرئيسي وتصرف شهريا بنسب 40% و 45% لفائدة:

- موظفو التربية وموظفو التعليم
- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- موظفو التغذية المدرسية
- موظفو المصالح الاقتصادية
- موظفو إدارة المؤسسات
- موظفو التفتيش

النسبة	الصف
40%	الصف 12 وأقل
45%	من الصف 13 فما فوق

منحة التأهيل = الراتب الرئيسي (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية) × النسبة (40% أو 45%)

ملاحظة منحة التأهيل خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

6. منحة الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية: Inde de Soutien Scolair Pédagogique

أنشئت هذه المنحة بمقتضى- المرسوم التنفيذي رقم 11-373 المؤرخ في 26 أكتوبر 2011 ويستفيد منها الموظفون المذكورون أدناه بنسبة 15% من الراتب الرئيسي:

- موظفو التربية
- موظفو التعليم
- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- موظفو التغذية المدرسية
- موظفو المخابر
- موظفو المصالح الاقتصادية
- موظفو إدارة مؤسسات التعليم
- موظفو التفتيش

منحة الدعم المدرسي و المعالجة البيداغوجية = (الأجر القاعدي+الخبرة المهنية) × 15%

ملاحظة منحة الدعم المدرسي خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

7. منحة التعويض النوعي للمنصب (منحة الجنوب أو الامتياز): Indemnité de Poste

وتنقسم إلى ثلاث مناطق وهي:

أ- المنطقة 1: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، الذي عدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-210 المؤرخ في 09 جوان 2013 وتصرف لبعض الموظفين والأعوان العموميين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الذين يستوفون شروط تأهيل يوافق الأصناف من 8 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، العاملين بإحدى الولايات الآتية: **أدرار وتامنغست وتندوف وإيليزي .**

من الصنف 8 إلى 10 :

- 35 % بالنسبة لبلديات مقر للولايات :أدرار، تامنغست ،تندوف ،إيليزي
- 45 % بالنسبة لباقي بلديات للولايات :أدرار، تامنغست ،تندوف ،إيليزي

من الصنف 11 وأكثر

- 80 % بالنسبة لبلديات مقر للولايات :أدرار، تامنغست ،تندوف ،إيليزي
- 90 % بالنسبة لباقي بلديات للولايات :أدرار، تامنغست ،تندوف ،إيليزي

منحة الامتياز للمنطقة الأولى = (الأجر القاعدي+ الخبرة المهنية) × (90%، 80%، 45%، 35%)

ويستفيد الموظفون العاملون بهذه المناطق من:

- **التعويض عن السكن Indemnité de logement** يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المعنيون تعويضا شهريا عن السكن يقدر بمبلغ ألفي دينار (2.000 دج) ريثما يوضع سكن تحت تصرفهم، كما أن هذه المنحة لا يمكن أن يستفيد منها إلا رب عائلة واحد

- **علاوة التنصيب** يستفيد الموظفون والأعوان العموميون من الصنف 11 فما فوق من علاوة التنصيب الأول بمبلغ عشرين ألف دينار (20.000 دج) ويستثنى من ذلك الذين استفادوا من سكن مؤثث
- **تعويض 50% لاستهلاك الكهرباء والغاز**
- **احتساب أقدمية 06 أشهر على كل سنة خدمة فعلية**
- **عطلة سنوية بـ 50 يوم أي بزيادة 20 يوم**
- **تخفيض في نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والمردودية بنسبة 50%**

ملاحظة: منحة الامتياز للمنطقة الأولى خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي

ب- المنطقة الثانية: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995، الذي عدّل بالمرسوم التنفيذي 13-211 المؤرخ في 09 جوان 2013 وتصرف لبعض الموظفين والأعوان العموميين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بإحدى الولايات التالية : **بشار والبيض وورقلة وغرداية والنعامة والأغواط والوادي** وبعض بلديات من ولايتي **الجلفة وبسكرة** الذين يثبتون مستوى تأهيل يوافق الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 .

ويحسب التعويض النوعي على المنصب على أساس الراتب الرئيسي لرتبة الأصلية أو المنصب المشغول وفقا للنسب ومكان التعيين كالآتي:

- 40 % بلديات مقر ولايات : بشار،البيض، ورقلة، غرداية
 - 50% مجموع البلديات الأخرى في ولايات : بشار، البيض، ورقلة، غرداية
 - 20 % بلديات مقر ولايات : النعامة ، الوادي، الأغواط
 - 30% مجموع البلديات الأخرى في ولايات : النعامة ، الوادي، الأغواط
 - 30% بعض بلديات ولايتي الجلفة وبسكرة وهي:
1. **بالنسبة لبلديات بسكرة** هي : البسباس ،رأس الميعاد، سيدي خالد ،أولاد جلال ، الشعيبية ، الدوسن ، ليوة ، مخادمة ، أورلال ، مليلي ، أوماش ، الحوش ، الفيض ، عين الناقة ، بوشقرون ، ليشانة ، برج بن عزوز ، فوغالة ، الغروس ، زريبة الوادي
 2. **بالنسبة لبلديات الجلفة** هي : أم العظام ، القطارة ،سد الرحال ، دلدول ، عمورة ، مسعد ، فيض البطمة ، مجبر ، عين الإبل ، تاغظيمنت ،دويس ، عين الشهداء ، الإدريسية ، بني يعقوب ، زكار ، سلمانة

منحة الامتياز للمنطقة الثانية = (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية) × (50%، 40%، 30%، 20%)

و يستفيد الموظفون العاملون بهذه المناطق من:

- **التعويض عن السكن: Indemnité de logement** يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المعنيون تعويضا شهريا عن السكن يقدر بمبلغ ألف دينار (1.000 دج) ريثما يوضع سكن تحت تصرفهم ، كما أن هذه المنحة لا يمكن أن يستفيد منها إلا رب عائلة واحد
- **احتساب أقدمية 03 أشهر على كل سنة خدمة فعلية**
- **عطلة سنوية بـ 50 يوم أي بزيادة 20 يوم**

ملاحظة: منحة المنطقة الثانية خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي

ج- المنطقة الثالثة: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، الذي عدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-96 المؤرخ في 03 ماي 1996 و المرسوم التنفيذي رقم 13-212 المؤرخ في 09 جوان 2013 و تصرف لبعض الموظفين والأعوان العموميين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بإحدى الولايات التالية: **خنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالمة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس** وفي بعض بلديات ولايتي **بسكرة والجلفة** ويستفيد منها:

- أستاذ رئيسي وأستاذ مكون في المدارس الابتدائية.
- أستاذ تقني في الثانوي (رئيس أشغال).
- أسلاك أساتذة التعليم المتوسط والثانوي والأساتذة المبرزون.
- مستشارو التربية
- مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- نظار الثانويات
- المقتصدون والمقتصدون الرئيسيون
- مديرو المدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات
- مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط ومفتشو التربية الوطنية

وتحسب على أساس الراتب الرئيسي للرتبة الأصلية وتختلف النسبة باختلاف المنطقة والرتبة المعنيتين

المنطقة الأولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة
• 20%	• 15%	• 10%

1. بالنسبة للمنطقة الأولى 20%: يستفيد منها بعض بلديات الولايات التالية: **بسكرة ، خنشلة ، تبسة**

- **بالنسبة لبلديات ولاية بسكرة:** جمورة ، البرانيس ، عين زعطوط ، خنقة ، سيدي ناجي، القنطرة ، رأس الميعاد ، البسباس ، الشعبية مشونش ، شتمة ، المزيرة
- **بالنسبة لبلديات ولاية خنشلة:** أولاد رشاش، بابر، ششار، خيران، الولجة ، جلال
- **بالنسبة لبلديات ولاية تبسة:** أم علي، صفصاف، الوسرة ،بئر العاتر، العقلة، المالحه، نقرين ، فركان

2. بالنسبة للمنطقة الثانية 15%: يستفيد منها بعض بلديات الولايات التالية: **بسكرة ، تبسة ، الجلفة ، المسيلة**

- **بالنسبة لبلديات ولاية بسكرة:** الحاجب ، طولقة ، سيدي عقبة ، بسكرة ،الوطاية
- **بالنسبة لبلديات ولاية تبسة:** بجان ، العقلة ، الشريعة ، المزركة ، تليجان ، سطح قنطيس
- **بالنسبة لبلديات ولاية الجلفة:** القديد ، الشارف

3. بالنسبة للمنطقة الثالثة 10%: يستفيد منها بعض بلديات الولايات التالية: **خنشلة ، تبسة ، الجلفة ، المسيلة ، سعيدة ، قالمة ، تيارت ، باتنة ، أم البواقي ، سوق أهراس، تيسمسيلت**

- **بالنسبة لبلديات ولاية خنشلة:** الحامة ، تامزة ، أنسيغة ، بيهات ، عين الطويلة ، منوسة ، المحمل ، الرميلا ، بوحمامة ، يابوس شلية ، أمصارة ، قايس ، خنشلة ، تاوزيانت

- **بالنسبة لبلديات تبسة:** الكويف ، بكارية ، بولحاف الدير ، العوينات ، بوخضرة ، الونزة ، المريج ، عين الزرقاء ، الماء الأبيض ، الحويجبات ، بئر المقدم ، الحمامات ، قوريقر ، مرسط ، بئر الذهب ، تبسة
- **بالنسبة لبلديات الجلفة:** الجلفة ، بويرة الأحداب ، عين فقة ، حد الصحاري ، الخميس ، حاسي فدل ، سيدي لعجال ، الملييحة ، سيدي بايزيد ، دار الشيوخ ، بن هار ، اليرين ، قرني ، عين وسارة ، زعفران ، حاسي العش ، عين معبد ، حاسي بحبح
- **بالنسبة لبلديات ولاية المسيلة :** الصوامع ، المعاضيد ، أولاد عدي القبالة ، دهاينة ، مصيف ، الحوامد ، حمام الضلعة ، شلال ، أولاد ماضي ، بني يليمان ، سيدي عيسى ، عين الحجل ، عين فارس ، المطارقة ، مقرة ، بن سرور ، زرزور ، سيدي هجرس ، أولاد دراج ، ولتام ، الهامل ، أولاد سيدي إبراهيم ، بن الزوج ، سيدي عامر ، تامسة ، أولاد سليمان ، بلعابية ، برهوم ، عين الخضراء ، المعاريف ، خبانة ، مجدل ، أولاد عطية ، جبل مساعد ، سليم ، المسيلة ، تارمونت ، ونوغة ، بوسعادة ، أولاد منصور ، بوطي السائح ، زرارقة ، واد شعير ، بئر الفضة
- **بالنسبة لبلديات ولايات: سعيدة وقالمة وتيارت وباتنة وأم البواقي وسوق أهراس وتيسمسيلت :** مجموع البلديات

منحة الإمتياز للمنطقة الثالثة = (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية) × (20% ، 15% ، 10%)

يستفيد منها الموظفون العاملون بهذه المناطق من:

- **التعويض عن السكن: Indemnit de logement** يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المعنيون تعويضا شهريا عن السكن يقدر بمبلغ ألف دينار (1.000 دج) ريثما يوضع سكن تحت تصرفهم ، كما أن هذه المنحة لا يمكن أن يستفيد منها إلا رب عائلة واحد
- **احتساب أقدمية 02 أشهر على كل سنة خدمة فعلية**

ملاحظة: منحة المنطقة الثالثة خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي

8. **تعويض المنطقة الجغرافية : Indemnité de Zone**

أنشأت بموجب المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 ماي 1982 و هي منحة معطاة لجميع الموظفين العاملين في المناطق الصحراوية الحارة و بعض المناطق الأخرى القاسية بالوطن. حدد طريقة حساب هذه المنحة بعد أن قسم المناطق المستفيدة إلى ثلاثة مقاطعات و كل مقاطعة قسمت إلى ثلاثة مناطق أيضا كما يلي:

المجموعات	المجموعات الفرعية	عدد النقاط	النسبة لكل منطقة
المجموعة أ	المجموعة 1أ	500	35 %
	المجموعة 2أ	450	31,50 %
	المجموعة 3أ	400	28 %
المجموعة ب	المجموعة 1ب	350	24,50 %
	المجموعة 2ب	300	21 %
	المجموعة 3ب	250	17,50 %
المجموعة ج	المجموعة 1ج	200	14 %
	المجموعة 2ج	150	10,50 %
	المجموعة 3ج	100	07 %

منحة المنطقة = الأجر القاعدي لسلم الأجور 1989 × % الخاصة بالمجموعات الفرعية

أ. المجموعة أ - 1 نسبتها 35 % يستفيد منها الولايات التالية : **أدرار، إيليزي، تندوف، تمنراست ، بشار، الوادي ، بسكرة، ورقلة .**

- **بالنسبة لولايات أدرار إيليزي، تندوف:** يستفيد منها كل بلديات هذه الولايات
- **بالنسبة لبلديات ولاية تمنراست:** عين صالح ، فقرات الزاوية
- **بالنسبة لبلديات ولاية بشار:** تاغيت ، إيقلي، الوطاء ، بني يخلف ، أولاد خيضر ، قصابي ، قنادسة ، كرزاز ، تيمودي ، تبلبالة
- **بالنسبة لبلديات الوادي:** مغاغة ، طالب العربي ، دوار الماء ، بن قشة ، الدبيلة حساني عبد الكريم ، قمار ، تاغزوت ، ورماس ، الرباح ، العقلة ، النخلة ، حاسي خليفة ، الطريفايوي ، المقرن ، سيدي عون ، البياضة ، الرقيبة ، الحمراء ، مية وانسة ، وادي العلندة كوينين
- **بالنسبة لبلديات بسكرة:** جمورة ، البرانيس ، عين زعطوط ، القنطرة
- **بالنسبة لبلديات ورقلة:** الحجيرة ، الطيبات ، المنقر ، بن ناصر ، البرمة ، العالية

ب. المجموعة أ - 2 نسبتها 31.5 % يستفيد منها الولايات التالية : **البيض ، النعامة ، تمنراست بشار، غرداية ، الوادي ، بسكرة ،خنشلة**

- **بالنسبة لبلديات ولاية البيض:** بوعلام ، سيدي طيفور ، سيدي عامر ، سيدي سليمان ، الأبيض سيدي الشيخ ، البنود ، عرباوة ، عين العراك ، رقاصة، الشقيق ، بريزينة، غسول ، كراكدة ، بوسمغون ، شلالة ، المهارة
- **بالنسبة لبلديات ولاية النعامة:** النعامة ، عين بن خليل ، البيوض ، تيوت ، مكن بن عمر ، قصدير ، مغرار ، جنين بورزق ، عسلة
- **بالنسبة لبلديات ولاية تمنراست:** تامنغست ، تازروق ، إدلس ، سيلات ، أباليسا ، إن قزام، تين زواتين، إن غار، إن أمقل
- **بالنسبة لبلديات ولاية بشار:** بني ونيف
- **بالنسبة لبلديات ولاية غرداية :** متليلي ، سباسب ، المنصورة ، حاسي لفحل ، المنيعه، حاسي القارة

- بالنسبة لبلديات ولاية الوادي : سيدي عمران ، جامعة ، تندلة
- بالنسبة لبلديات ولاية بسكرة : رأس الميعاد ، بسباس ، الشعيبية ، سيدي خالد ، الدوسن ، الغروس ، فوغالة ، برج بن عزوز ، ليشانة ، بوشقرون ، أورلال ، مخادمة ، لواء ، مليلي ، زريبة الوادي ، الفيض شتمة ، مشونش ، المزيرعة ، خنقة سيدي ناجي
- بالنسبة لبلديات ولاية خنشلة : أولاد رشاش ، بابر ، ششار ، خيران ، الولجة ، جلال

ث. المجموعة أ- 3 نسبتها 28 % يستفيد منها الولايات التالية : المسيلة و تبسة و خنشلة

- بالنسبة لبلديات ولاية المسيلة : سليم ، أولاد عطية ، بئر الفضة ، جبل مسعد ، الهامل ، مجدل ، بن سرور ، ولتان ، الحوامد ، الزرزور ، وادي الشعير ، أولاد سليمان ، عين فارس
- بالنسبة لبلديات ولاية تبسة : أم علي ، صفصاف ، الوسرة ، بئر العاتر ، العقلة ، المالحة ، نقرين ، فركان
- بالنسبة لبلديات خنشلة : المحمل

ث. المجموعة ب- 1 نسبتها 24.5 % يستفيد منها الولايات التالية : الأغواط ، بشار ، ورقلة ، غرداية

- بالنسبة لبلديات ولاية الأغواط : قصر الحيران ، بن ناصر بن شهرة ، عين ماضي ، الحويطة ، تاجموت ، تاجرونة ، حاسي الرمل ، حاسي دلاعة ، العسفية ، وادي مزي ، الغيشة ، الأغواط ، سيدي مخلوف
- بالنسبة لبلديات ولاية بشار : العبادلة ، مريجة ، عرق فراج ، مشرع هواري بومدين ، بني عباس تامترت
- بالنسبة لبلديات ولاية ورقلة : تماسين ، النزلة ، تقرت ، المقارين ، سيدي سليمان ، زاوية العابدية ، تبسبست ، بلدة عمر
- بالنسبة لبلديات غرداية : بنورة ، العطف ، زلفانة ، القرارة ، ضاية بن ضحوة ، بريان غرداية

ج. المجموعة ب- 2 نسبتها 21 % يستفيد منها الولايات التالية : الأغواط ، ورقلة ، الجلفة ، البيض ، النعامة

، الوادي ، بشار ، بسكرة

- بالنسبة لبلديات ولاية الأغواط : آفلو ، سبقاق ، تاويالة ، وادي مرة ، سيدي بوزيد ، بيضاء قلعة سيدي سعد ، عين سيدي علي ، الحاج مشري ، بريدة
- بالنسبة لبلديات ولاية ورقلة : ورقلة ، نقوسة ، سيدي خويلد ، حاسي عبد الله ، عين البيضاء ، حاسي مسعود
- بالنسبة لبلديات ولاية الجلفة : مسعد ، مجبر ، دلدول ، سد الرحال ، سلمانة ، أم العظم ، القطارة ، عين الإبل ، زكار ، تاغظميت ، دويس ، عين الشهداء ، الإدريسية ، القديد ، الشارف بني يعقوب
- بالنسبة لبلديات ولاية البيض : البيض ، ستيتن ، توسمولين ، بوقطب ، الكاف الأحمر ، الخيثر
- بالنسبة لبلديات ولاية النعامة : مشرية ، عين الصفراء ، سفيسيفة
- بالنسبة لبلديات ولاية الوادي : الوادي ، سيدي خليل ، سطيل ، المغير ، أم الطيور
- بالنسبة لبلديات ولاية بشار : بشار ، بوقايس ، الأحمر ، موغل
- بالنسبة لبلديات ولاية بسكرة : أولاد جلال ، طولقة ، سيدي عقبة ، عين الناقة ، الحوش بسكرة ، الوطاية ، أوماش ، الحاجب

ج. المجموعة ب-3 نسبتها 17.5% يستفيد منها الولايات التالية : تبسة ، المسيلة

- بالنسبة لبلديات ولاية تبسة: بجن ، العقلة ، الشريعة ، المزركة ، ثليجان ، سطح قنطيس
- بالنسبة لبلديات ولاية المسيلة: عين الملح ، سيدي محمد ، عين الريش

خ. المجموعة ج-1 نسبتها 14% تستفيد منها بعض بلديات ولاية سعيدة وهي : أولاد إبراهيم، تيرسين، سيدي أحمد

د. المجموعة ج-2 نسبتها 10.5% تستفيد منها بعض بلديات ولاية سعيدة وهي: الحساسنة، المعمورة، العين السخونة، مولاي العربي، عين الحجر، يوب ، جنات، سيدي بوبكر، دوي ثابت، سيدي عمار، أولاد خالد، عين السلطان

ذ. المجموعة ج-1 نسبتها 7% تستفيد منها بعض بلديات ولاية سعيدة وهي : بلدية سعيدة

ملاحظة: منحة المنطقة خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي وغير خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

الأجر القاعدي لسلم الأجور 1989

الصف	القسم	الأجر القاعدي	%21	%31.5	%35	الصف	القسم	الأجر القاعدي	%21	%31.5	%35
01	01	1500.00	315.0	472.50	525.00	13	01	3540.00	743.40	1115.10	1239.00
	02	1520.00	319.2	478.80	532.00		02	3640.00	764.40	1146.60	1274.00
	03	1540.00	323.4	485.10	539.00		03	3730.00	783.30	1174.95	1305.50
	01	1560.00	327.6	491.40	546.00		04	3830.00	804.30	1206.45	1340.50
02	02	1580.00	331.8	497.70	553.00	14	01	3920.00	823.20	1234.80	1372.00
	03	1600.00	336.0	504.00	560.00		02	4000.00	840.00	1260.00	1400.00
	01	1620.00	340.2	510.30	567.00		03	4080.00	856.80	1285.20	1428.00
03	02	1640.00	344.4	516.60	574.00		04	4160.00	873.60	1310.40	1456.00
	03	1660.00	348.6	522.90	581.00		05	4240.00	890.40	1335.60	1484.00
04	01	1680.00	352.8	529.20	588.00	15	01	4340.00	911.40	1367.10	1519.00
	02	1700.00	357.0	535.50	595.00		02	4430.00	930.30	1395.45	1550.50
	03	1745.00	366.45	549.67	610.75		03	4520.00	949.20	1423.80	1582.00
05	01	1790.00	375.9	563.85	626.50		04	4620.00	970.20	1455.30	1617.00
	02	1850.00	388.5	582.75	647.50		05	4720.00	991.20	1486.80	1652.20
06	03	1910.00	401.1	601.65	668.50	16	01	4820.00	1012.20	1518.30	1687.00
	01	1970.00	413.7	620.55	689.50		02	4920.00	1033.20	1549.80	1722.00
	02	2040.00	428.4	642.60	714.00		03	5020.00	1054.20	1581.30	1757.00
07	03	2100.00	441.0	661.50	735.00		04	5120.00	1075.20	1612.80	1792.00
	01	2170.00	455.7	683.55	759.50		05	5220.00	1096.20	1644.30	1827.00
08	02	2240.00	470.4	705.60	784.00	17	01	5340.00	1121.20	1682.10	1869.00
	03	2300.00	483.0	724.50	805.00		02	5450.00	1144.50	1716.75	1907.50
	01	2380.00	499.8	749.70	833.00		03	5560.00	1167.60	1751.40	1946.00
09	02	2460.00	516.6	774.90	861.00		04	5690.00	1194.90	1792.35	1991.50
	03	2530.00	531.3	796.95	885.50		05	5810.00	1220.10	1830.15	2033.50
10	01	2610.00	548.1	822.15	913.50	18	01	5930.00	1245.30	1867.95	2075.50
	02	2700.00	567.0	850.50	945.00		02	6060.00	1272.60	1908.90	2121.00
	03	2780.00	583.8	875.70	973.00		03	6190.00	1299.90	1949.85	2166.50
11	01	2850.00	598.5	897.75	997.50		04	6320.00	1327.20	1990.80	2212.00
	02	2920.00	613.2	919.80	1022.00		05	6450.00	1354.50	2031.75	2257.50
12	03	2990.00	627.9	941.85	1046.50	19	01	6580.00	1381.80	2072.70	2303.00
	04	3060.00	642.6	963.90	1071.00		02	6720.00	1411.20	2116.80	2352.00
	01	3070.00	644.7	967.05	1074.50		03	6860.00	1440.60	2160.90	2401.00
11	02	3130.00	657.3	985.95	1095.50		04	7000.00	1470.00	2205.00	2450.00
	03	3190.00	669.9	1004.85	1116.50		05	7140.00	1499.40	2249.10	2449.00
12	04	3250.00	682.5	1023.75	1137.50	20	01	7300.00	1533.00	2299.50	2555.00
	01	3320.00	697.2	1045.80	1162.00		02	7460.00	1566.60	2349.90	2611.00
	02	3380.00	709.8	1064.70	1183.00		03	7620.00	1600.20	2400.30	2667.00
	03	3450.00	724.5	1086.75	1207.50		04	7780.00	1633.80	2450.70	2723.00
	04	3530.00	741.3	1111.95	1235.50		05	790.40	1667.40	2501.10	2779.00

التصنيف القديم لحساب منحة المنطقة

القسم	الصف	الرتب القديمة
03	06	عامل مهني مستوى 01 ، عامل مهني صنف 03
01	08	عامل مهني مستوى 02
03	08	عامل مهني صنف 02
01	10	عامل مهني مستوى 03 ، عامل مهني صنف 01
04	10	مساعد مصالح الاقتصادية
01	11	مساعد تربوي ومساعد رئيسي للتربية ، مشرف تربية و مشرف رئيسي للتربية
04	11	مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية
04	12	نائب مقتصد
02	13	معلم ابتدائي، أستاذ تعليم ابتدائي، أستاذ رئيسي و مكون في الابتدائي، مساعد مدير ابتدائية
04	13	نائب مقتصد مسير، مستشار التغذية المدرسية
01	14	أستاذ تعليم أساسي
03	14	مستشار التربية، مدير مدرسة ابتدائية
04	14	مفتش التغذية المدرسية
05	14	أستاذ تعليم المتوسط وأستاذ رئيسي و مكون للمتوسط، مستشار رئيس في التربية، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
01	15	مقتصد
03	15	أستاذ تعليم ثانوي، أستاذ رئيسي في الثانوي، أستاذ مكون في الثانوي
01	16	مقتصد رئيسي، ناظر الثانوية
02	16	مدير متوسطة
05	16	مفتش التعليم الابتدائي، مفتش التعليم المتوسط، مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي
03	17	مدير ثانوية، أستاذ مبرز
02	18	مفتش التربية الوطنية

9.منحة الأوراس :

يستفيد منها جميع الموظفين العاملين في عمالة الأوراس وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي 69-42 المؤرخ في 21 أفريل 1969

منحة الأوراس = الأجر القاعدي لسلم الأجور 1989 × 10 %

ملاحظة منحة الأوراس خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

10. تعويض الخدمات التقنية المشتركة: Inde des Services Techniques Communs

حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 11-373 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 ، يصرف تعويض الخدمات التقنية المشتركة شهريا لفئة موظفي المخابر بنسبة 25% من الراتب الرئيسي

تعويض الخدمات التقنية المشتركة = الراتب الرئيسي (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية) $\times 25\%$

ملاحظة: منحة تعويض الخدمات التقنية خاضعة لإقتطاع الضمان إجتماعي والضريبة على الدخل الاجمالي

11. تعويض الخدمات الإدارية المشتركة Inde des Services administrative Communs

طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13 ماي 2010 ، يصرف تعويض الخدمات الإدارية المشتركة شهريا لفئة الأسلاك المشتركة في الإدارات و المؤسسات العمومية و يحسب على أساس نسبة 25% من الراتب الرئيسي لأسلاك الكتاب و أعوان الإدارة و الملحقون الإداريون و المحاسبون الإداريون و الأعوان التقنيون في الوثائق و المحفوظات و مساعدو الوثائقيين و أمناء المحفوظات .

تعويض الخدمات الإدارية المشتركة = الراتب الرئيسي (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية) $\times 25\%$

ملاحظة: منحة تعويض الخدمات الإدارية خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل .

12. تعويض دعم نشاطات الإدارة: Inde de soutien des activités de l'administration

- طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 13-188 المؤرخ في 9 ماي 2013 الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13 ماي 2013 ، يصرف تعويض دعم نشاطات الإدارة شهريا بنسبة 10% من الراتب الرئيسي. ويستفيد من هذه المنحة جميع الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في الإدارات و المؤسسات العمومية.

- و طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 13-189 المؤرخ في 09 ماي 2013 الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2010 ، يصرف تعويض دعم نشاطات الإدارة شهريا بنسبة 10% من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب.

- و طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 13-190 المؤرخ في 09 ماي 2013 الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2010 ، يصرف تعويض دعم نشاطات الإدارة شهريا بنسبة 10% من الراتب الرئيسي لفائدة الأعوان المتعاقدين.

تعويض دعم نشاطات الإدارة = الراتب الرئيسي (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية) $\times 10\%$

ملاحظة: منحة تعويض دعم نشاطات الإدارة خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

13.تعويض الضرر: Indemnité de Nuisance :

-طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 10-136 المؤرخ في 13 ماي 2010 ، يصرف تعويض الضرر شهريا للموظفين المنتمين لسلك العمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب بنسبة 25% من الأجر الرئيسي.
-وطبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2010 ، يصرف تعويض الضرر شهريا للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون منصب عامل مهني بنسبة 25% من الأجر الرئيسي.
- و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-373 المؤرخ في 26 نوفمبر 2011، فإنه أيضا يصرف هذا التعويض شهريا وفق نسبة 10% من الراتب الرئيسي لفائدة موظفو المخابر.

تعويض الضرر= الراتب الرئيسي(الأجر القاعدي+الخبرة المهنية) x 10% أو 25 %

ملاحظة: تعويض الضرر خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي

14.التعويض الجزافي عن الخدمة Indemnité foefitaire de service:

طبقا للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 10-136 المؤرخ في 13 ماي 2010، يصرف التعويض الجزافي عن الخدمة شهريا للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون مناصب: أعوان الخدمة، سائقي السيارات، رؤساء الحظائر، الحراس بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي

التعويض الجزافي عن الخدمة= الراتب الرئيسي(الأجر القاعدي+الخبرة المهنية) x 25%

ملاحظة: منحة التعويض الجزافي خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي

15.تعويض الخطر والإلزام Indemnité de risque et d' astreinte:

طبقا للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 13 ماي 2010، يصرف تعويض الخطر والإلزام بنسبة 25% من الراتب الرئيسي و يدفع شهريا للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون مناصب عون الوقاية من المستوى الأول وعون الوقاية من المستوى الثاني

التعويض الخطر والإلزام= الراتب الرئيسي(الأجر القاعدي+الخبرة المهنية) x 25%

ملاحظة: منحة تعويض الخطر والإلزام خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي

16.الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا:

طبقا للمرسوم التنفيذي 12-240 المؤرخ في 03 جوان 2012 يستفيد منها الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط والثانوي حيث يعين الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط والثانوي من بين الأساتذة للمؤسسة الذين يستوفون شرط إتمام سنتين من الخدمة الفعلية، إلا أنه لا يمكن تعيين أستاذ منسق في حالة وجود أستاذ رئيسي أو مكون للمادة بالمؤسسة
حيث حدد الزيادة الاستدلالية كما يلي :

الزيادة الإستدلالية		المناصب العليا
المستوى	الزيادة	
1	35	أستاذ منسق للتعليم المتوسط والثانوي

الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا = الزيادة الاستدلالية $45 \times$ دج

ملاحظة: منحة الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

17. علاوة تحسين الأداء التربوي Inde d'amelioration de performance de pedagogique

حسب المرسوم التنفيذي رقم 403-12 المؤرخ في 01 ديسمبر 2012، تحسب منحة تحسين الأداء التربوي وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40% من الراتب الرئيسي، تصرف كل 03 أشهر ويستفيد منها:

- موظفو التربية
- موظفو التعليم
- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- موظفو التغذية المدرسية
- موظفو التفتيش.
- موظفو إدارة المؤسسات

علاوة تحسين الأداء التربوي = الراتب الرئيسي (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية) $\times (40 - 0) \%$

ملاحظة: علاوة تحسين الأداء التربوي خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي بنسبة 9% و بنسبة 10% للضريبة على الدخل الإجمالي

18. علاوة تحسين الأداء في التسيير Inde d'amelioration de performance de gestion

حسب المرسوم التنفيذي 271-15 المؤرخ في 19 أكتوبر 2015، تحسب منحة تحسين الأداء التسييري وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40% من الراتب الرئيسي، تصرف كل 03 أشهر لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية

علاوة تحسين الأداء في التسيير = الراتب الرئيسي (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية) $\times (40 - 0) \%$

ملاحظة: علاوة تحسين الأداء في التسيير خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي بـ 9% والضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10%

19. علاوة المردودية : prime de rendement :

حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 13 ماي 2010، تحدد منحة المردودية بنقطة بين 0 إلى 30 تصرف كل ثلاثة أشهر يستفيد منها موظفي المخابر المنتمين لأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وحسب المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 24 فيفري 2010، تحسب منحة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي، تصرف كل 03 أشهر لفائدة الأعوان المتعاقدين الذين يشغلون مناصب عامل مهني و عون الخدمة و سائق السيارة و رئيس حظيرة، وعون وقاية.

$$\text{علاوة المردودية} = \text{الراتب الرئيسي} (\text{الأجر القاعدي} + \text{الخبرة المهنية}) \times (30 - 0) \%$$

ملاحظة علاوة المردودية خاضعة لإقتطاعات الضمان الاجتماعي بنسبة 9% والضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10%

المطلب الثالث: الساعات الإضافية وساعات الإستخلاف

1. الساعات الإضافية: وهي عمل ثانوي وتسند هذه الساعات في إطار مهام التدريس و التكوين إلى الموظفين ذوي الجنسية الجزائرية فقط.

و طبقا للمرسوم رقم: 98-46 بتاريخ 08 فيفري 1998 فإن العدد الأقصى من الساعات التي يمكن للمدرس الواحد أن يعمل فيها لا يمكن أن تتعدى 08 ساعات في الأسبوع للمواد التالية: المواد التقنية، الرياضيات، العلوم الفيزيائية، اللغات الأجنبية واللغة الأمازيغية. أما باقي المواد فهي 6 ساعات في الأسبوع وتقسم في الإنجاز

(أ) من 10/01 إلى 12/31

(ب) من 01/01 إلى 06/10

المنشور 136 المؤرخ في 16-03-2004 حدد تعويض الساعات الإضافية كما يلي:

التعويض عن الساعة	التأهيل
300,00 دج	- الموظفون المرتبون في الصنفين : 16-17. - مهندسو الدولة و حاملو شهادة معادلة. - حاملو مؤهلات أو شهادات تفوق الليسانس
225,00 دج	- الموظفون المنتمون إلى رتبة في الصنف : 15 - مهندسو التطبيق أو حاملو شهادة معادلة. - حاملو شهادة الليسانس أو حاملو شهادة معادلة
180,00 دج	- الموظفون أو الأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 14 - الحرفيون المعلمون كما ورد تعريفهم في الأمر 01/96 المؤرخ في 10/01/1996 - التقنيون السامون أو حاملو شهادة معادلة.
135.00 دج	- التقنيون وأعوان المهارة وحاملو البكالوريا من كل الشعب أو شهادة معادلة لها - الموظفون والأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 13 - العمال ذو الكفاءة العالية الذين لهم 5 سنوات من الخبرة المهنية على الأقل

إن التصنيف المذكور في الجدول هو تصنيف القديم أما القيمة النقدية للساعة مازالت سارية المفعول، كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا تحسب الساعات الإضافية خلال العطل المدرسية و العطل المرضية و الغيابات غير الشرعية، و العطل المدفوعة الأجر كالزواج، باستثناء الغيابات من أجل الأعمال التربوية كالندوات التربوية و حراسة الامتحانات.

و يتم حساب قيمة الساعات الإضافية كالتالي:

المبلغ الإجمالي الخام للتدريس الإضافي = عدد الساعات الإضافية الفعلية x قيمة الساعة

ملاحظة: الساعات الإضافية خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي بنسبة 9% والضريبة على الدخل الاجمالي بنسبة 10%

2. ساعات الاستخلاف:

حيث يوظف الأساتذة المتعاقدون خلال السنة الدراسية بداية من 01 سبتمبر إلى غاية 31 جويلية أي من الدخول المدرسي إلى غاية نهاية السنة الدراسية

أ- شروط الاستخلاف:

شغور المنصب المالي بصفة مؤقتة لأسباب منها:

- عطلة مرضية تزيد عن سبعة أيام
- عطلة أمومة
- عطلة طويلة الأمد ولكن تقل عن سنة واحدة
- عطلة خاصة بأداء مناسك الحج
- تسخير الموظفين المعيّنين كأعضاء في اللجنة متساوية الوطنية لمراقبة الانتخابات وفروعها المحلية
- عطلة للموظف المترشح للانتخابات

وجود مناصب مالية شاغرة لأسباب منها:

- انتظار وتنظيم مسابقات التوظيف والترقية
 - مناصب شاغرة بعد تنظيم مسابقات التوظيف
- لتحرير مناصب مالية خلال السنة الدراسية** لأسباب منها:

- الإحالة على التقاعد
- التسريح
- الاستقالة
- العزل
- النقل خارج الولاية
- الانتداب
- الإحالة على الاستيداع
- الوفاة

ب- **الأجر:** وفق التنظيم الساري المعمول يتقاضى الأساتذة المتعاقدون أجرا يتضمن العناصر التالية:

- الأجر القاعدي
- المنحة الجزافية التعويضية
- منحة المنطقة
- منحة الأوراس
- منحة السكن
- منحة الأداء التربوي

ملاحظة: ساعات الاستخلاف خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي

المبحث الثالث: الإقتطاعات

يخضع الراتب الشهري الخام للموظف إلى مجموعة من الاقتطاعات منها ما هو إجباري ويتمثل في اقتطاع الضمان الاجتماعي و اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي و منها ما هو اختياري يتمثل في اقتطاع التعاضدية الوطنية لعمال التربية و اقتطاعات أخرى.

المطلب الأول: اقتطاع الضمان الاجتماعي *retenue sécurité sociale*

يعتبر كل مبلغ مالي مدفوع لأي عامل إضافي للدخل مقابل أداء وتنفيذ عمل ما عنصرا خاضعا للاشتراك في الضمان الاجتماعي بصفة إجبارية باستثناء بعض العناصر المكونة للدخل والمتمثلة في:

- الأداء العائلية

- المنح و التعويضات الممثلة لمصاريف النقل و المهمات.

و طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 15- 236 المؤرخ في 03 سبتمبر 2015 فإن نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي توزع على النحو التالي:

- 25% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم
- 09% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل (الأجير)
- 0.5% من أساس الاشتراك في الضمان إجتماعي يتكفل بها لعنوان حصة صندوق الخدمات الإجتماعية

المجموع	الحصة التي يتكفل بها صندوق التأمينات الاجتماعية	الحصة التي يتكفل بها الأجير	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الفروع
13%	/	01.5 %	11.5 %	التأمينات الاجتماعية
1.25%	/	/	01.25 %	حوادث العمل والأمراض المهنية
18.25%	0.5 %	06.75 %	11 %	التقاعد
01.5%	/	0.5 %	01 %	التأمين من البطالة
0.5 %	/	0.25 %	0.25 %	التقاعد المسبق
34.5 %	0.5 %	09 %	25 %	المجموع

ويتم حساب اقتطاع الضمان الاجتماعي كالتالي:

اقتطاع الضمان الاجتماعي = الأجر الخاضع لاقتطاع الضمان الاجتماعي × 9%

الأجر الخاضع لاقطعاع الضمان الاجتماعي = الأجر الخام – المنح و العلاوات ذات الطابع العائلي

المطلب الثاني: اقطاع الضريبة على الدخل الإجمالي: retenue irg

تفرض على فروع دخل الموظفين ضريبة نوعية هذه الضريبة محددة وفق دليل علمي يتمثل في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء وهو ساري المفعول ابتداء من 01 جانفي 2008 يحتوي على خانتين :

• الخانة الأولى: المبلغ الخاضع للضريبة

• الخانة الثانية: الضريبة المفروضة

ويتم تحديد الدخل المشكل للوعاء الضريبي وفق العلاقة التالية

الدخل المشكل للوعاء الضريبي = الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي – الضمان الاجتماعي – منحة المنطقة

وطبقا للأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 (قانون المالية التكميلي لسنة 2010)، يعفى من الضريبة على الدخل كل من:

- الموظف الذي يكون دخله الخاضع لاقطعاع الضمان الاجتماعي أقل أو يساوي 15000.00 دج.
- الموظف ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تقل أجورهم الخاضعة للضريبة عن 200000.00 دج .

المطلب الثالث: اقطاعات أخرى

1. اقطاع التعاضدية الوطنية لعمال التربية (retenue mutuelle(munatec)

يكون الانخراط في التعاضدية بصفة اختيارية وفقا للقانون رقم 33/90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، حيث يمكن لأي موظف تابع لقطاع التربية الانخراط في التعاضدية عند إبداء الرغبة في ذلك عن طريق ملء استمارة الانخراط. و تحسب بنسبة 1% من الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي.

2. اقطاع الغيابات و العطل المرضية: وهي المبالغ التي تقتطع من أجر العامل عن الغيابات المبررة و الغير المبررة و العطل المرضية، حيث يتم هذا الاقطاع من الأجر الصافي.

3. اقطاع المبالغ المقبوضة خطأ من طرف الموظف: هي المبالغ التي يمكن أن تدفع لموظف ما عن طريق الخطأ، أي المبالغ غير المستحقة، و يمكن اقطاع هذه المبالغ من الراتب الموظف للأشهر الموالية.

4. اقطاعات الأحكام القضائية: اقطاعات الأحكام القضائية تتمثل في الأحكام القضائية الصادرة ضد موظف ما بدفع مبلغ معين كالغرامات

5. اقطاع السلفة التي يستفيد منها في إطار الخدمات الاجتماعية

6. اقطاع تكاليف التغذية والسكن والكهرباء والغاز والماء.